حالات توجيه اليمين المتممة
وصيغتها وحكم ردها

المادة الخامسة بعد المائة:

١ – توجه المحكمة اليمين المتممـــة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.

٢– تكون اليمين المتممة على البت.

٣– لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.

الشرح:

بينت هذه المادة أحــكام توجيه اليمين المتممة، والحقــوق التي تُوجه فيها، والصيغة التي تؤدى بها، والآثــار المترتبة على أدائها، والنكول عنها، وحكم ردها على الخصم، وذلك في فقراتها الثلاث.

فأكدت الفقرة (١) على التكامل بين أدلة الإثبات، والإفادة مما قدمه الخصوم من أدلــة الإثبات الناقصة في الدلالة على إثبات الحق، فأعطت المحكمة ســلطة توجيه اليمين المتممة إذا ما قدم الخصــوم دليلاً ناقصاً، ويقصد به كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به، وقد يكون الدليل الناقص مبدأ الثبوت بالكتابة أو شهادة أو قرينة أو غيرها، وقررت الفقرة مشروعية توجيه المحكمة لليمين المتممة لإكمال الدليل الناقص، وذلك للمحافظة على الأدلة وعدم إهدارها وأنها

وإن كانــت ناقصة فيمكن إكمالها وإتمامها؛ لأن هــذا الدليل الناقص جعل جانب مــن قدمه أقوى، وما يدعيه قريب الاحتمال، وهذا ما بينته المادة (١٠٠) من الأدلة الإجرائية.

كما نصــت الفقرة على أن المحكمة توجه اليمين المتممة في الحقوق المالية فقط، أسوة بما قرره النظام في توجيه اليمين الحاسمة، إذ راعى النظام في الموضعين اختلاف الحقوق في توجيه اليمين فيها، وذلــك بالنظر إلى طبيعتها وآثارها، فقرر توجيــه اليمين بنوعيها في الحقوق المالية دون غيرهــا من الحقوق، ودلت الفقرة علــى أن اليمين لا توجه في غير الحقوق الماليــة، كالحقوق الزوجية، **مثل**: إثبات الــزواج، وإثبات الطلاق؛ فلا توجيه لليمين فيها وهــو ما نصت عليه المادة (٩٣) من الأدلة الإجرائية، وأما الحقوق المالية الناشــئة عــن الزواج كالنفقة فتوجه فيها اليمين.

ثم بينــت الفقرة الآثار المترتبة على توجيه اليميــن المتممة للمدعي في هذه الحالة، وذلك بالحكم له حال حلفه؛ لاكتمــال دليله الناقص باليمين المتممة، أو عدم الاعتداد بالدليل الناقص حال نكوله واعتبار دليله الناقص كالمعدوم.

وبينت الفقرة (٢) أن اليمين المتممة إنما تكون على البت والقطع؛ لأنها دليل من أدلــة إثبات الحقوق فلا بد أن تكون على البت، وهــذا مما تختلف فيه اليمين المتممة عن الحاســمة، التي يجوز فيها أن تكون على البت وعلى نفي العلم، كما قررته المادة (٩٥) من هذا النظام.

وقررت الفقــرة (٣) أن اليمين المتممة لا يجوز ردهــا على الخصم الآخر؛ لأنها إنما وجهت للمدعي لأنه يملك دليــلاً ناقصاً، والخصم الآخر ليس كذلك، وهذا الأمر مما تختلف فيه اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة، التي يجوز فيها رد اليمين على الخصم الآخر، كما قررته المادة (٩٧) من هذا النظام.

ومن الفروق بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة إضافة إلى ما سبق:

أولاً: أن اليمين الحاسمة توجهها المحكمة بعد طلب المدعي لها، أما اليمين المتممة فتوجهها المحكمة من تلقاء نفسها.

ثانيــاً: أن المحكمة لا توجه اليمين المتممة إذا كانــت الدعوى خالية من أي دليل، بخلاف اليمين الحاســمة، فالأصل فيها أنهــا لا توجه إلا إذا خلت الدعوى من الدليل.

ثالثاً: أن اليمين الحاسمة دليل كامل يغني عن أي دليل آخر، أما اليمين المتممة فلا تكون دليلاً كاملاً إلا بالانضمام للدليل الناقص الذي قدمه المدعي.